

قرار رقم / ٢٠٢١ / ٢٢

إن المدير العام

وعلى أحكام القانون رقم ٢٢ / لعام ٢٠٠٥

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩ / لعام ١٩٧٤

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٢٢٢ / تاريخ ٢٠٢١ / ٣ / ٨

وعلى قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٤٥١ / لعام ٢٠٢٠

وعلى إعلان الحكم الصادر عن مجلس الدولة المسجل لدينا برقم ٢٢٢٦٢ / تاريخ ٢٠٢١ / ٦ / ١٦

وعلى كتاب مديرية الشؤون القانونية رقم ٢٢٣٥٦ / في تاريخ ٢٠٢١ / ٦ / ٢٢

يقرر ما يلي

مادة ١ - ينفذ قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٣ / ٤٥١ / لعام ٢٠٢٠ / تاريخ ٢٠٢٠ / ٩ / ٢٤ بعد رفض الععن المتقدم به بقرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم ٣١٥ / ٣٥٥ / أساس ٢٢٢٩٨ / لعام ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١ / ٢ / ٢٨ موضوع الدعوى المقامة من شركة انسترومنت الأمريكية بمواجهة الشركة السورية للنفط أمام محكمة القضاء الإداري موضوع العقد رقم ١٧٢ / لعام ٢٠٠٤ موضوع توريد مادة سي أم سي عالي اللزوجة لزوم مديرية حقول الجبسة والحسكة والمتضمن:


- عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر بمطلب الإدارة المدعى عليها (المدعية بالتقابل) بحفظ حقيها برفع دعوى جزائية بجرم التزوير بحق الجهة المدعية (المدعى عليها بالتقابل).
- قبول الدعوى الأصلية والادعاء المتقابل شكلا .
- قبول الادعاء المتقابل موضوعا في شطر منه وتثبيت أحقية الإدارة المدعى عليها (المدعية بالتقابل) بمصادرة كفاية التأمينات النهائية العائدة لتعقد (موضوع الدعوى)
- رفض الدعوى الأصلية موضوعا .
- إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الإدارة المدعى عليها (المدعية بالتقابل) إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الجهة المدعية (المدعى عليها بالتقابل) الرسوم المدفوعة من قبلها وتضمين الطرفين بنافسة المصاريف ونفقات الخبرة وكل منهما مبلغ (٥٠٠) ل س مقابل ألعاب المحاماة .



مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢١ / ٧ / ٦

المدير العام

الدكتور المهندس فراس قدور




صورة إلى:

م. م. م. الموارد البشرية - القانونية

الدينون

السيد أسعد
٢٠٢١ / ٧ / ٦

